

قانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

بِصْمِ الْأُمَّةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
"وزارة الحربية" فرع ١١ "صلحة السجن" باب ٣ "أعمال جديدة"
اعتماد اضافى قدره ٧٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء مجموعة
طلبة مياه كهربائية وكذا شراء كرنك كروب قوة ٣٨٠ حصانا .

ويؤخذ هذا الايراد الإضافى من ونور الباب الثانى من ميزانية الفرع ١
"الديوان العام والجيش" لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

حسين الشافى بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر
الف جنيه) لمواجهة تكاليف تقديم الأذنية للطلبة المقيمين بالمدينة الجامعية
حتى منتصف يولييه سنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب ٣ (أعمال جديدة)
من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف